جم
من ذالك ذل وقد تكون حراما مثل ان يواجر نفسه لذمي ليبنا له بنا الكنيسة او يواجر
نفسه لمعروف بالغصب ونحوه مما فيه حرام ثم انتقل يتكلم على الجعالة وهي
ان يجاعل الرجل الرجل على عمل يعمله له ان اكمل العمل كان له الجعل وان لم يكمله لم
يكن له شي وذهب عمله باطلا وحكمها الجواز لقوله تعالى ولمن جا به اي بالصواع
حمل بعير ولحديث البخاري في الرقية بالفاتحة ابن عرفة وفي الاستدلال
به على الجعل نظر لجواز اقراره عليه الصلاة والسلام اياهم ذالك لاستحقاقهم
اياه في الضيافة ح لا نظر فيه لان قوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك انها رقية
مع قوله عليه الصلاة والسلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى يقتضي
صرف ما اخذوه للرقية لا للضيافة والاختلاف في جوازه فيما قل واختلف فيما
كثر والمذهب الجواز ولجوازه شروط احدها اشار اليه بقوله ولا يضرب في الجعل
بمعنى الجعالة اجل لان ذالك مما يزيد في غرر الجعل اذ قد ينقضي الاجل قبل تمام العمل
فيذهب عمله باطلا او ياكل ما لا يستحق الا ان يشترط عليه انه يترك متى شا
والجعل انما تكون في اشيا كثيرة كرد ابق او بعير شارد او حفر بير او بيع ثوب
ونحوه ثانيها اشار اليه بقوله ولا شي له اي للمجعول له الا بتمام العمل نحوه في المختصر
بهرام ولعله فيما لا يحصل للجاعل فيه نفع الا بتمام العمل والا فمتى حصل له ذالك
ولو لم يتم العمل فينبغي ان يكون له مقدار ما انتفع به انتهى مثال
ذالك اذا اطلب الابق في ناحية ولم يجده بها فانه وقع النفع للجاعل بذالك
لانه تحقق انه لم يكن في تلك الناحية ومفهوم كلام الشيخ والمختصر انه اذا لم
يتم العمل لا شي له وهو كذالك لقوله تعالى ولمن جا به حمل بعير فمفهومه انه
ان لم يات به لا شي له ومن الشروط ان لا ينقد لشرط اذ قد لا يتم العمل فيكون
تارة جعلا وتارة سلفا ويجوز النقد بغير شرط اذ المحذور فقد والاجير
على البيع لشي معين اذا تم الاجل ولم يبع وجبت له جميع الاجرة فان باع
في نصف الاجل فله نصف الاجارة لان الاجارة اذا تعلقت بمنافع كان
كل جز منها في مقابلة جز من المنافع مثاله ان يستاجره على بيع ثوب بدرهم
على ان يعرضه اربعة ايام فان باعه في اليوم الاول كان له ربع درهم وكذالك
على التدريج الى ان يستكمل الدرهم بتمام الاربعة ايام وان لم يحصل بيع بعد
تمام الايام فله اخذ الدرهم كاملا فان قيل قد تقدم انه لا يضرب في الجعل
اجل

١٤٩
اجل وقال هنا الا اذا تم الاجل فهذه مناقضة اجيب بانه لا مناقضة لان ما قاله
اولا في الجعل وما قاله هنا في الاجارة وهي لا تجوز الا بضرب الاجل فيما لا تعرف عا
الا بضرب الاجل قال ع والكرا بالمد لا غير يستعمل الكرا فيما لا يعقل والاجارة فيمن
يعقل والكرا هو بيع منافع معلومة بعوض معلوم او تمليك منافع معلومة بعوض
معلوم كالبيع فيما يحل يعني من الاجل المعلوم والاجرة المعلومة وفيما يحرم
يعني من جهل الاجل ونحوه واعترض قوله كالبيع فيما يحل الى اخره بمسئلة من اكرى
دابة بعينها على ان يقبضها الى اجل فان ابن القاسم قال فيها اذا انتقد الثمن
لم يجز وان لم ينتقد جاز وبه يتضح الفرق بين الكرا والاجارة من قوله ومن اكترى
دابة بعينها مثل ان يقول له اكرني هذه الدابة ويعينها بالاشارة اليها
لاسافر الى بلد كذا مثلا فماتت او غصبت او استحقت انفسخ الكرا فيما بقي
وله بحساب ما سار من الطريق بقيمة اخرى ولا يلتفت الى الكرا الاول لانه قد
يرخص وقد يغلو من قوله وكذالك الاجير اجارة ثابتة في عينه مدة معلومة
على خدمة بيت او رعاية غنم يموت في اثنا المدة حكمه حكم الدابة المعينة تنفسخ
في باقي المدة وقيدنا بثابتة في عينه احترازا مما لو كانت مضمونة فلا تنفسخ الاجارة
بموته بل يواجر على تمام المدة من تركته وكذالك الدار تنهدم كلها
او جلها او ما فيه مضرة كبيرة او حرقت او استحقت قبل تمام مدة الكرا ظاهره
سوا كانت المدة مشاهرة او مسانهة فانها تنفسخ ويعطي بحساب ما سكن وقيدنا
بكلها او جلها احترازا مما لو انهدم ما لا يضر بالمكتري ولا ينقص من كرايها كالشرافات
فانه كالعدم ولا قيام للمكتري به ولا باس بتعليم المعلم على الحذاق
بكسر الحا المهملة وفتح الدال المهملة وهو ان يحذق المتعلم القران اي يحفظه
واستعمل لا باس هنا كالمدونة للاباحة والمعنى انه يجوز لمعلم القران ان
يجاعل على تعليم الصبيان حتى يحذقوا وهذا هو المشهور لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى واجمع
اهل المدينة عليه فان قيل كره مالك اخذ الاجرة على تعليم العلم فما الفرق
قيل الفرق ان القران حق لا محالة فجاز اخذ الاجرة عليه بخلاف مسائل
الفقه فانها مظنونة يجوز فيها الخلاف فيكره اخذ الاجرة عليها لذالك
وكذالك يكره اخذ الاجرة على تعليم النحو والاصول ونحوهما وكذالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)